

## بول وروث ما يؤكل لحمه

اختلف الفقهاء فى بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب، كالإبل والبقر والغنم - من الأنعام - ومثلها الطيور من الدجاج والبط والأوز والحمام ونحوها . فعند المالكية أن هذه الأبوال والأرواث طاهرة، قال الدردير فى الشرح الصغير: من الطاهر: فضلة المباح من روث وبعر وبول، وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، إن استعملها أكلا أو شربا، ففضلته نجسة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق محمد بن الحسن مالكا فى طهارة بول ما يؤكل مستدلا بحديث العرنيين الذين وصف لهم الرسول الكريم شرب أبوال الإبل وألبانها ليستشفوا بها، ولو كانت نجسة ما وصفها لهم دواء وشفاء، فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها . خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف . وحجتهم أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسا، كبول ما لا يؤكل لحمه . ولكنهما جعلاه من النجاسة المخففة لتعارض النصوص، وعموم البلوى به .

ويدخل فى ذلك: بول الفرس، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كلها نجاسته مخففة، وحكم النجاسة المخففة: أن يعفى فيها عن ربع الثوب أو البدن .

وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر .

وقال الحنفية: خرى ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمام فى المسجد، ولو كان نجسا لأخرجوه منه، وخصوصا فى المسجد الحرام .

واستثنى من هذه الطيور: الدجاج والبط الأهلى، فنجاستهما غليظة بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤٠/١) طبعة المعارف .

(٢) انظر: الاختيار شرح المختار (٣١/١ - ٣٥) .

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه : فنجاسته غليظة عند أبي حنيفة، لثبوتها  
بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله في الروثة: «إنها ركس». وعند أبي يوسف  
ومحمد: مخفة، لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه.

وعند الشافعية: الأبول والأرواث كلها نجسة، سواء كانت مما يؤكل لحمه  
أم مما لا يؤكل لحمه، ونجاستها كلها عندهم غليظة، فلا يعفى عن شيء منها إلا  
ما يشق الاحتراز عنه.

وعند الحنابلة أكثر من رواية عن الإمام أحمد. ولكن الذي اعتمده شيخ  
الإسلام ابن تيمية ورجحه من بضعة عشر وجها هو: القول بطهارة بول وروث  
كل ما يؤكل لحمه.

### ترجيح ابن تيمية لطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه :

ونظرا لأهمية هذا البحث الذي فصل فيه ابن تيمية القول، وذكر فيه من  
الحجج ما يشفى الصدور، ويزيح كل شبهة، ننقل خلاصة أدلته هنا لتمام  
الفائدة :

**الدليل الأول :** أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها،  
فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان – بول وروث ما يؤكل  
لحمه – لم يتبين نجاستها، فهي طاهرة. وقد أفاض ابن تيمية في بيان ذلك وأطال  
في التدليل عليه.

**الدليل الثاني :** الحديث المستفيض الذي أخرجه أصحاب الصحيح  
وغيرهم: حديث أنس بن مالك: أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة،  
فاجتووها (شكوا من جوها) فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح (إبل) وأمرهم أن يشربوا  
من أبوالها وألبانها... إلى آخر الحديث.

ووجه الحجة أنه أذن لهم في شرب أبوال الإبل، ولا بد أن يصيب أفواههم  
وأيديهم وثيابهم وآبئتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم  
وثيابهم للصلاة. وتطهير آبئتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن

وقت الاحتياج إليه لا يجوز . ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس .

كما أنه قرن بين الأبوال والألبان، وهذا يوجب استواءهما، أو على الأقل يورث شبهة .

وهناك دلالة أخرى في الحديث، وهو أنه أجاز لهم التداوى بأبوال الإبل مع ألبانها، ولو كانت نجسة محرمة، ما أباح لهم التداوى بها، فقد ثبت عنه منع التداوى بالحرام .

**الدليل الثالث :** الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: « صلوا فيها، فإنها بركة » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل: فقال: « لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين » . ووجه الحجة من وجهين:

**أحدهما :** أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه .

**والوجه الثاني :** أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إما محرمة كالحشوش، والكُنف، أو مكروهة كراهية شديدة، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس . فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميتها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلّى في مَبَارِكِ الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ها هنا وثمّ سواء . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوى بين محل الإبعاد وبين ما خلا عنها، فكيف يجمع هذا القول بنجاستها؟! .

وأما نهيهِ عن الصلاة في مبارك الإبل، فليسبب اختصت به دون البقر والغنم والطَّبَّاء والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينا .

**الدليل الرابع:** ما ثبت واستفاد من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعاً (سبعة أشواط) وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه.

**الدليل الخامس:** ما روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «فأما ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله» إلا أن الحديث قد اختلفوا فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة: أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً.

**الدليل السادس:** الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نَحَرُوا جَزُوراً لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعها على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته» فهذا أيضاً بين أن الفرث والسلي لم يقطع الصلاة.

**الدليل السابع:** ما صح عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر» وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن» وفي لفظ قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً، ولكم بعره علفٌ لدوابكم» قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن».

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذى هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لعلا ننجسه عليهم.

ومعلوم أنه لو كان البعر فى نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذى لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه.

**الدليل الثامن:** أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه، فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خصوصا الأمة التى بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء (حفاء الأقدام) فيهم.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهى عنه، والتقرير دليل الإباحة. ومن جهة: أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على رأى؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

**الدليل التاسع:** أن الصحابة والتابعين وعمامة السلف قد ابتلى الناس فى أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا به فى زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل فى كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبى موسى وأنس، وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرّقين، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى غنما تبعر فى مسجدى، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعي فيمن يصلى وقد أصابه السرّقين<sup>(١)</sup>، قال: لا بأس. وعن أبى جعفر الباقر ونافع - مولى ابن عمر - أصاب عمامته بول بغير فقلا جميعا: لا بأس.

(١) السرّقين: السرّجين وهو الزبل.

**الدليل العاشر:** أنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحُرمت مطلقا، أو لوجب تنجيسها.

وكان النبي ﷺ وأهل بيته وصحابته يأكلون من الخنطة والشعير مما يأتى من الحجاز واليمن، أو من الشام وغيرها، ولم يغسلها ولا أمر بغسلها. ولا فعل ذلك على عهده، فعلم أنه لم يحكم بنجاستها.

**الدليل الحادى عشر:** وهو من جنس سابقه: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الخنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شىء مما فى البيادر<sup>(١)</sup>: لوصول البول إليه، والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل فى جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التى ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف: أنا أخالف فى هذا، وإنما احتجنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

**الدليل الثانى عشر:** أن الله تعالى قال: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعل لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» وقال: «الطواف بالبيت صلاة» ومعلوم قطعا أن الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنها لا يزال دَرَقُه<sup>(٢)</sup> ينزل فى

(١) البيادر: جمع «بَيْدَر» وهو الجرن.

(٢) الدَرَقُ والدَّرَاقُ: حُرَّة الطائر.

المسجد، وفي المطاف والمصلّى . فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك، ولو وجب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقينا .

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقا، أو العفو عنه . كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة .

**الدليل الثالث عشر:** أننا رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسّمّد بالسرقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام .

وقد ثبت أن المباحات (من البهائم) لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوها طاهرة لذلك<sup>(١)</sup> .

وبهذا الأدلة الناصعة: يتبين لنا رجحان القول بطهارة بول ما يؤكله لحمه دون أن يكون في نفس المسلم أدنى ريب من ذلك . وبالله التوفيق .

\* \* \*

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢١/٥٣٤ - ٥٨٧)